

الجمهورية اللبنانية


مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ / ٢٠١٧.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ريباً اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٩/٢١



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران
سنة ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

مادة وحيدة:

أولاً: تعدل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس
النواب) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن
تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣
مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة
صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.
تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى
الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.
كما يتوجب على اللائحة أن تضم ثلاثون بالمائة (٣٠%) على الأقل من أي من الجنسين من عدد
مرسحبيها، ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. تعفى اللائحة من
موجب هذه النسبة إذا لم يترشح العدد الكافي من أي من الجنسين في الدائرة.
على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر
الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على
ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.
تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٩/٢١


ديبلا كيرال

الاسباب الموجبة

لما كانت قوانين انتخاب اعضاء المجالس النيابية المتعاقبة قد خلت من أي أحكام تساهم في إشراك الرجال والنساء معاً في الحياة السياسية.

ولما كانت المرأة إلى جانب الرجل قد أثبتت نجاحها في العديد من المجالات سواء في المراكز القيادية في الإدارة العامة أم في مجال التربية والتعليم، كما في مجال جناحي العدالة محاماً وقضاً.

ولما كان القانون اللبناني قد أعطى المرأة اللبنانية حق المشاركة في الحياة السياسية في العام ١٩٥٣ من خلال المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٢/٦، وحتى تاريخه بقيت مشاركتها خجولة نتيجة العادات السائدة، والتي اصبح من الضروري تجاوزها، سيما انها اثبتت نجاحها في العديد من المجالات العامة.

ولما كان المجتمع يتشكل من الجنسين معاً وقد اثبتت الوقائع انهما حقاً نجاحاً جنباً إلى جنب دون تمييز بين الرجال والنساء وبالتالي أصبح من الواجب اشتراكهما معاً في الحياة السياسية.

لهذه الأسباب أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٩/٢١

ديسان عسيران

جدول مقارنة بين المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب) وبين الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها.

<p>الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها</p>	<p>النص الحالي للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب)</p>
<p><u>مادة وحيدة:</u></p> <p><u>أولاً:</u> تعدل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤_الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب)</p> <p><u>المادة ٥٢:</u> في لوائح المرشحين</p> <p>يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.</p>	<p><u>المادة ٥٢:</u> في لوائح المرشحين</p> <p>يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد</p>

الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

كما يتوجب على اللائحة أن تضم ثلاثون بالماية (٣٠%) على الأقل من أي من الجنسين من عدد مرشحيها، ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. تعفى اللائحة من موجب هذه النسبة إذا لم يترشح العدد الكافي من أي من الجنسين في الدائرة.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية